٣٧٩

الى الاول لانه قطعي لحصول ما ان من شرط الاستصحاب هو الشك اللاحق ولا الى الثاني فلانه مشكوك فيه والامر ... لا استصحاب لابد فيه من اليقين السابق فمن توهم استصحاب حرمته حال الحيوة بعد التذكية كان توهمه مدفوعا بان ... الآن يكون التذكية جزء المقتضي لانه لا اشكال في جريان الاستصحاب كما لا يخفى على المتدرب واما المثال في ... الذاتية والطهارة فهو مثل حيوان المتولد من الحيوانين احدهما طاهر العين والآخر نجس العين ففيه ايضا يكون ... جهتان الاولى هي القطع بنجاسته لاجل ملاقاته مع نجس العين والثانية هي الشك في نجاسة الذاتية فبعد تغسيله بالماء ... قد ارتفع جهة القطع بنجاسة العرضية وبقي جهة الشك في النجاسة الذاتية على حالها فمن توهم استصحاب كانه ... الملاقي مدفوع بان المتيقن ما في الآن كان المتيقن هو النجاسة العرضية المسببة عن عدم التطهير فقد حصل ... اللاحق مفقود مع انه من شروط الاستصحاب وان كان هو النجاسة الذاتية فهي وان كانت في بدو الامر مشكوكة فاليقين ... السابق مفقود مع انه من شرطه ايضا وبالجملة امثلة ذلك كثير لكن ما ذكرنا من المثالين يكفينا في توضيح المقام فبعد ما عرفت هذا فنقول ... انه خرج بقيد وحدة المحل ما اذا كان المحل متعددا كما اذا ثبت فورية امر ولكن الشك في ان هل يكون هذا الفور بطريق ... التقييد بمعنى انه مقيد بذلك الزمان كرد السلام حيث يكون وجوبه مقيدا بزمان الاول وبعد مضيه لا يكون المكلف مأمورا برد ... السلام وغاية ما في الباب انه ان ترك الرد في الآن الاول كان عاصيا ام يكون فوريته بطريق تعدد المطلوب كوجوب الحج ... كان وجوبه مطلوبا على نحو الاستطاعة في كل آن بحيث لو ترك في الآن الاول كان مأمورا باتيانه في الآن الثاني وهكذا ... الترك في كل آن يكون عاصيا ومعاقبا ووجه تعدد المحل ان الامر في الآن الاول متيقن وبعد مضيه الشك في حدوث ... التكليف وعدمه في الزمان الثاني فيحكم بعدمه باصالة البرائة فوجه عدم جريان الاستصحاب فيما نحن فيه لا يكون من باب ... ان هذا الاستصحاب عرض لتعدد المطلوب والمحل مع ان الاستصحاب العرضي لابد من وحدة المحل بل عدم جريانه مسبب عن ... عدم اليقين في الآن السابق لان الآن اليقيني السابق موجود وهو اليقين بوجوب التكليف في الآن الاول ... لان القطع بوجوب التكليف في الآن الاول هو امر على حدة وهو ارتفع في الآن اللاحق على سبيل القطع والموضوع ان ... بعد مضي زمان الاول وفي الآن الثاني هل تعلق التكليف والامر الجديد ام لا فالشك يكون في التحقق والعدم لا في ... البقاء والعدم وخرج بقيد تعدد الجهة ما اذا كان الامر دائرا بين المتباينين كما في صلوة الجمعة حيث كان الشك ... في ان المكلف به هل هو ما ذهب اليه ابن حمزة من كون وقتها الى مضي ساعة من النهار ام هو ما ذهب ... اليه المشهور من كون وقتها باقيا الى ان يصير ظل كل شيء مثله ام هو ما ذهب اليه ابن ادريس ره من كون الوقت ... باقيا الى الغروب فبعد مضي ساعة من نهار الجمعة نشك في بقاء التكليف وعدمه فنحكم بالبقاء الى آخر الظهر لان ... التكليف ثابت والشك في ارتفاعه وفيه ان الحكم وان كان واحدا وهو صلوة الجمعة لكن الجهة ... ايضا متحدة لا متعددة فالاستصحاب يجري في ذلك وخرج بقيد ارتفاع اليقين السابق ما اذا اعتقد المجتهد ... فيه حكما فوجب عليه العمل بما ادى ظنه وبعد تجديد النظر صار متوقفا في المسئلة في وجوب العمل بما ادى ظنه كان ... قطعيا في قبل تجديد النظر وقبل ان يصير متوقفا وبعد ذلك كان شاكا في بقاء تلك الوجوب وعدمه ... عنه القطع السابق بحيث حصل له القطع على خلافه بل كان شاكا في البقاء والعدم فبعد ما عرفت ذلك ...

ولم يمكن رفع الحاجة عما ثلاثة بصدق عليه بحسب العرف ج

الا ابن ادريس ره قال بان المأمور به هو الطبيعة اللابشرط التي تقطع اتيانها في كل زمان في يوم الجمعة من اول الفجر الى الغروب ج اخر الظهر

لا محالة فنقول ان لنا عدم حجية الاستصحاب العرضي وجهين اما الاول فلانه ليس مجرى الاستصحاب ... واما ثانيا فلعدم الفراغ الادلة اليه على تقدير التسليم مضافا الى ان الاصل الاولية سليم عن المعارض

الفصل التاسع

في بيان اصالة تأخر الحادث ووجه حقيقته في بحث الاستصحاب انه لما كان مدركه الاستصحاب بالعدم فلابد لنا من ذكره وبيانه وحجيته وقبل الشروع لابد من بيان الايراد الذي ذكره القوم في باب الحقيقة الشرعية من ان اللفظ اذا ثبت فيه معنى في عرف المتشرعة ولكن لم نعلم بكونه موضوعا لهذا المعنى المستعمل فيه في زمان اللغة فقد حكموا بكونه موضوعا لهذا المعنى في اللغة ايضا بحقيقة اصالة عدم النقل مع انه معارض باصالة تأخر الحادث فنقول في دفعه ان هذا الايراد غير وارد لان الصور المتصورة في هذا المقام اربعة الصورة الاولى انا نقطع بوجود اللفظ كلفظ الامر مثلا والمعنى كالوجوب مثلا في زمان اللغة وايضا نقطع بكون ذلك اللفظ موضوعا لهذا المعنى لا محالة وايضا نقطع بوضع لفظ للوجوب ولكن لا نعلم بان هذا اللفظ الامر موضوع لهذا المعنى الوجوب او يكون موضوعا لمعنى آخر كالندب وايضا لا نعلم بان اللفظ الموضوع في اللغة للوجوب هو لفظ الامر كالمتشرعة او يكون غيره ففي يكون مجرى اصالة عدم النقل سليما عن المعارض لان بعد ثبوت الوضع وضع لفظ الامر للوجوب في زمان المتشرعة مع العلم بكون اللفظ والمعنى كليهما في اللغة يثبت بكونه موضوعا للوجوب في اللغة ايضا باصالة عدم النقل لان اصالة تأخر حدوث الحادث يستلزم الحوادث ولا اصالة عدم النقل مستلزم للحادث الواحد بيان ذلك ان في اصالة تأخر الحادث يحتاج الى وضع لفظ الامر لمعنى غير هذا المعنى في اللغة وهو امر حادث والى الجزم من المعنى الاول وهو ايضا امر حادث والى وضع الثانوي وهذا ايضا حادث والى النقل والى وضع لفظ آخر للوجوب في اللغة ايضا مع ان كل واحد من ذلك مخالف للاصل واما بخلاف ما اذا قلنا باصالة عدم النقل لعدم لزوم شيء من ذلك الا الحادث الواحد وهو الوضع القطعي مضافا الى ان اصالة تأخر الحادث معارض بمثله ايضا لان اصالة تأخر الحادث تثبت ان زمان حدوث وضع لفظ الامر للوجوب هو زمان المتشرعة لان الاصل عدم تقدم وضع لفظ الامر للوجوب في زمان السابق او معارض بان الاصل عدم تقدم وضع لفظ الامر للمعنى الآخر فيكون اصالة عدم النقل سليمة عن المعارض الصورة الثانية انا نقطع بكون الامر موضوعا في اللغة للندب وايضا نقطع بكون الوجوب في اللغة موجودا ولكن لم نعلم بان اللفظ الموضوع للوجوب في اللغة هو لفظ الامر كما انه يكون موضوعا للندب ام هو غير هذا اللفظ ولكن المتبادر عند العرف المتشرعة من لفظ الامر هو الوجوب فنعلم بحدوث وضع لفظ الامر للوجوب كما نعلم بوضعه للندب في اللغة لكن زمان حدوث وضعه للوجوب غير معلوم كما ان زمان حدوث وضعه للندب معلوم فيكون في هذه الصورة مجرى اصالة تأخر الحادث مع عدم القطع بوجود هذا المعنى في اللغة واما مع العلم بوجود الوجوب في اللغة فعدم جريان اصالة تأخر الحادث ليس ببعيد لانه لا احتياج ذلك المعنى الى اللفظ كما لا يخفى الصورة الثالثة انا نعلم بكون المعنى موجودا في اللغة ~~لكن لا نعلم بان اللفظ الموضوع~~ وايضا نقطع بوضع لفظ لذلك المعنى في اللغة ولكنا لا نعلم بان هذا اللفظ قد كان في زمان اللغة ام لا بل هو مستحدث في زمان المتشرعة ففيه ايضا يكون مجرى لا عدم النقل لاصالة تأخر الحادث لان اصالة تأخر الحادث تثبت حدوث ذلك اللفظ في زماننا هذا فيحتاج ذلك فلابد لهذا المعنى في اللغة ان يكون لفظ موضوع غير هذا اللفظ وهو مستلزم للنقل من هذا المعنى من ذلك اللفظ الى اللفظ المستحدث مع انه خلاف الاصل مضافا الى لزوم سائر الحوادث من الهجر والوضع الاولية والثانوية وغير ذلك فان هذه الصورة كالصورة الاولى ثم الصورة الرابعة انا اذا نعلم بحدوث لفظ للمعنى وكان هذا اللفظ والمعنى كلاهما مشكوكين في زمان حدوثهما بمعنى انا لم نعلم بانهما قد كانا في اللغة ام لا بل صارا مستحدثين في زماننا هذا ففي ... اصالة تأخر الحادث سليما عن المعارض فاذا تقرر ذلك فلابد لنا من الرجوع الى اصل المسئلة ان اصالة تأخر

حتى يكون مشتركا لفظيا كما ذهب اليه المرتضى ره ج ويكفي في رد المرتضى ره ... المشترك ... ج

Copyright